

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (40) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ننبه على تكون الاسئلة مكتوبة احسن اختصروا على انفسكم وعلينا الوقت وان تكون في صلب الموضوع لا تكون اسئلة خارجة لان الوقت ضيق معنا من جهة اننا نريد ان نختم هذا - 00:00:00

باب هذه الابواب من كتاب الحج. باذن الله تعالى. قال المصنف رحمه الله تعالى باب المواقيت. قرأنا هذا الباب الدرس الماضي ونشرح الان باذن الله تعالى وعونه في شرحه مواقيت - 00:00:30

قلنا انه في الدرس الماضي انها الحدود ولان الميقات في اللغة الحد والمواقيت قسمان مواقيت مكانية ووقيت الحج حدود اوقاته وحدود اماكن فعله. ابتداء فعله الدخول فيه اماكن حدود مواقيت مكانية مواقيت زمانية. مواقيت المكانية هي الواردة في - 00:00:50

قول النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة. واهل الشام اهل الطريق الاخر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل نجد من قرن وحديث ابن عباس هذا حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة - 00:01:40

حذيفة ولاهلي الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم. هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن. او قال من غير اهل ان ممن اراد الحج او العمرة. ومن كان اهله دون ذلك فمن حيث - 00:02:10

حتى اهل مكة من مكة. وكلاها في الصحيحين. وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهذه المواقيت المكانية مواقيت الزمنية التي بينها الله عز وجل في قوله الحج - 00:02:40

اشهر معلومات. بينها النبي عليه الصلاة والسلام بفعله وبينها اصحابه في فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة او شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. كلها ستأتي. هذه مواقيت الزمنية - 00:03:10

ويترتب على تحديدها ومعرفتها احكام ولذلك بينها العلماء. وذكروها فيقول المصنف الحجاوي رحمه الله وميقات اهل المدينة ذو الحليفة حليفة بضم الحاء وفتح اللام. كانت فيما مضى قرية على طريق - 00:03:40

الخارج من المدينة الى مكة. وهي المعروفة الان بابيار علي. والان هي من المدينة. لان المدينة اتسعت وهي في وادي العقيق المعروف بوادي عروة الان يعرف بوادي عروة والا فهو معروف بوادي العقيق. وسمي ذي الحليفة لانه ينبت - 00:04:10

فيه نبت شجر الحلفاء. وسمي هذا الوادي او هذا المحل بذى الحليفة ميقات النبي صلى الله عليه وسلم منه بامر الله عز وجل احرم منه صلى الله عليه وسلم بقوله كما في صحيح البخاري اتاني ات من ربي فقال - 00:04:40

صلي في هذا الوادي المبارك وقل حجة في حج عمرة في حجة. فهو واد مبارك وهذا الميقات من ابعد المواقيت عن مكة. و اذا خرج من حرم المدينة دخل في في ميقات الاحرام للذهاب لمكة. لانها - 00:05:00

هذه حدود لا يدخل الحرم احد الا وهو محرم قبل ان يدخل الحرم من اين من هذه الحدود مواقيت. الحرم حدود الحرم. معروفة الحرم والمسجد الحرام فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا هي حدود الحرم. ليس الكعبة فقط فحده من الشمال - 00:05:30

جهة المدينة طريق المدينة الى التنعيم. ومن جهة المشرق الشرق الى عرنة مزدلفة في الحرم ومن جهة جنوب الشرقي الى جعرانة.

من جهة المغرب الى حدود الحرم. الى الشميسي والحديبي - 00:06:00

فهذه الحدود فلا يدخل الحرم الا محرم لكن يكون قد احرم من قبل الوصول اليه. من حدود اخرى وهي المواقيت فما يخرج من حدود حرم المدينة وهو قاصد لمكة الا - 00:06:30

ودخل بايش؟ بالاحرام الذي به يدخل حرم مكة قال شيخ الاسلام في منسكه ذو الحليفة ابعد المواقيت. وتسمى وادي مسجدها يسمى مسجد الشجرة والمسجد الميقات الان كان قديما يسمى مسجد الشجر لانه صلى الله عليه وسلم صلى في ذلك - 00:07:00 كان عند الشجرة فعرف بمسجد الشجرة. بني هناك المسجد من ذاك اليوم. وفيها بئر تسميه جهال العامة بئر علي لظنهم ان علي قاتل الجن بها وهو كذب. فان الجن لم يقاتلهم احد من - 00:07:30

صحابه وعلي ارفع قدرا من ان يثبت الجن لقتاله. ولا فضيلة في هذه البئر ولا مذمة. ولا يستحب ان يرمى بها حجر ولا غيره. لا يقال البئر هي بئر ماء ليستفيد الناس منها يرتو ويسقوا وليست لان سمي على علي - 00:07:50 ولا غيره ولا كما انتشر بين الناس الاكل الايام القريبة انها سميت ابيار علي لانه ملك من ملوك كذا اتى وبنى بها مسجدا اسمه علي فسميت هذا لا صحة له. الاسم قديم نعم - 00:08:20

لا لا غير صحيح. نعم ما الذي قال الكلام هذا لمن؟ معك هذا هذا السلطان هذا السلطان ليس الذي ليس قديما تاريخه اربعطعش حفظتم الكلام هذا مئة سنة. شيخ الاسلام يتكلم عن ابيار علي. الذي توفي سنة سبع مئة وثمانية وعشرين. يعني شيخ - 00:08:40 الاسلام تنبأ بانه سيأتي رجل اسمه السلطان علي ويبنى هذه الابار. ايش الكلام؟ هذه مسمى بيار علي من زمن شيخ الاسلام. من قبل شيخ الاسلام قبل لا يولد هذا السلطان. انا الان انا نبهت على هذا لانه انتشر هذا الكلام الخرافي. فهي - 00:09:20 مثل بئر السعدية ميقات السعدية. هو يعرف الوادي بيلملم وسمي السعدية لان امرأة من بني سعد كانت هناك فعرف بالوادي باسمها مثل وادي فاطمة هي مر الظهران. وهناك امرأة اسمها فاطمة والناس الان يعتقدون فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام وهذا غير صحيح. فسمي باسمها اشتهر باسمها - 00:09:40

وهكذا ليس هذه اسماء تسمى باحيانا باشخاص لهم شأن في تلك القضية ويذهب يبقى الاسم ويذهب ذاك الشخص منه. فقد يكون هذا العلي رجل اسمه علي تملكه مثل وادي عروة اسمه العقيق سمي عروة لماذا؟ الان يعرف بوادي عروة لان عروة ابن الزبير التابعي له - 00:10:10

حائط هناك وقصر خارج المدينة يسكن في هذا الوادي وله مزرعة وعرف قصر عروة قصر عروة ثم الزمان عرف بوادي عروة وذهب وادي العقيق وصار اسمه هذه عروة حتى تغير قال وادي عروة يقولون عروة وهو عروة زمان - 00:10:40 تغير اللفظ. قال وهي ابعد المواقيت من مكة. كم يقول في الروض ابعد المواقيت مكة بينه وبين مكة عشرة أيام يعني عشرة مراحل لأنهم يرتحلون مع الصباح ويقفون مع المساء غروب الشمس يبيتون. فاذا اصبحوا ساروا المرحلة من طلوع الشمس الى غروبها - 00:11:10

هذي مرحلة والمرحلة مسافة اربعين كيلا لما قدرت عشرة ايام في اربعين ها اربع مئة كم الان بين مكة والمدينة؟ اربع مئة هذا قال واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. يعني ميقات اهل الشام الذين يأتون من الشام الغربي - 00:11:40 جهة فلسطين ودمشق وتلك الجهات ولبنان هؤلاء يسيرون بجوار الساحل واهل مصر قديما يأتون من الصحراء سينا هنالك فهي تونيو على ومن جاء من البحر سيحاذي الجحفة. اما الذين يأتون - 00:12:10

لان الجحفة على الساحل. غرب مكة. واهل المغرب يأتون. الى مصر المغرب المقصود بها الغرب وليس المقصود بها ايش؟ بلاد المغرب بالذات لا الغرب الاندلس وبلاد المغرب تانيا تونس الجزائر ليبيا هذي كلها مغرب. وما وراءها الاسكندرية هذي مغرب - 00:12:40 ثم صارت مصر تقسيمات فهؤلاء اذا جاءوا على صحراء سيناء. سيسيرون مسير الشام الغربي. اهل الشام. فاذا هم مسيرهم على الجحفة ما زالت البحر في الابل. فمن اين يمر بالجحفة؟ والجحفة هكذا بضم الحاء - 00:13:10 بضم الحاء جيم وسكون الحاء. ويقال لها مهيعة على وزن علقمة. ويقال مهيجة لكن ما هي عاشر كما قال ابن حجر؟ وهذا سميت

الجحفة لان السيل في زمن العمالة عماليق. جحاف السيل باهلها الى الجبل. وبعد - 00:13:40

وقبلها من ورائها هناك بلدة اسمها رايغ هي الان الميقات فيها. والجحفة هي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل الحمى اليها. حمى المدينة. كانت الحمى المدينة وخيمة بالحمى. فقال اللهم وانقل - 00:14:10

اماها قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اكثر. وانقل حماها الى الجحفة. فانتقلت الحمى فيها الى الجحفة فلا تزال فيها الحمى. الناس يحرمون من رايغ قبل الجحفة. فالذي يحرم من رايغ يكون احرم قبل الميقات. ومن ذاك الزمان والعمل على احرام الناس من رايغ - 00:14:30

فاذا اخر احرامه حتى يصل الى الجحفة فهي الحد الاصلي. لان رايغ مسكونة ومأهولة وفيها مسجد وفيها مكان مهياً. والان الميقات فيها. قال وميقات اهل اليمن يللم. واهل نجد قرن واهل واهل المشرق ذات عرق. يللم يقال - 00:15:00

للم والملم وهم معروف بالسعدية ايضا يقال لها السعدية و اهل اليمن الذين يأتون مع الساحل او مع البحر. اما الذين يأتون مع تهامة ومن جهة النجد فهؤلاء بالضرورة سيملون على قرن المنازل او على وادي محرم - 00:15:30

بانهم يصبحون على طريق اهل نجد. وبعد الجحفة عن مكة ثلاث مراحل تقريبا مئة و او اكثر من قليلا الى مئة وثمانين ونحو اهل اليمن لا يللم وقرن ذات عرض مرحلتان بينه وبين مكة مرحلتان. فهي - 00:16:00

ابعدا الحلبي ذو الحليفة. وادناها يللم وقرن. ليلتان بنحو ثمانين كيلا. اه الجحفة ثلاث مراحل ابعد او اكثر من ثلاث مراحل. لكنها بنحو لان الجحفة اقرب من من رايغ ورايغ مئة وثمانين - 00:16:40

او نحو مئة وثمانين فتكون دونها قليلا. واهل نجد قرن يعني قرن المنازل وهل يسمى قرن الثعالب؟ بعض العلماء يقول قل وهو قرن الثعالب ذكره صاحب الروض ذكره النووي واكثر العلماء يقال يسمى قرن الثعالب والظاهر والله اعلم ان قرن الثعالب قد - 00:17:10

الى مكة حتى ذكر بعضهم انه عند جبل مشرف على اسفل منى قريب من مسجد الخيف فهذا في مكة وذكر بعضهم انه مطل على عرفات كالفيومي في المصباح الملود منير. وذلك ابن حجر فتح الباري يقول - 00:17:40

على هذا لا تكونوا من الماء ليست هي قرن المنازل فلا تكون هي قرن الثعالب من المواقيت غير القرن المنازل والله اعلم. على كل المقصود بها قرن المنازل هو ما يعرف الان بالسيل وادي السيل. السيل الكبير - 00:18:00

هذا يسمى بقرن المنازل وميقات اهل المشرق ذات عرق والمقصود باهل المشرق من يأتي من شرق مكة اهل العراق اهل خراسان نواحيها ما يأتي من شرق مكة ليس بالظرورة ان يكونوا من اهل العراق او من اهل - 00:18:20

لان اولئك يأتون من تلك الجهة. فهذه المناطق الشرقية من الجزيرة العربية المشرق اذا جاؤوا له طريق البادية القديم يملون على نجد فلما سألو عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري قالوا ان قرنا جور عن طريقنا يعني اذا اتينا نذهب الى قرن المنازل بعيد - 00:18:40

سنتجه الى جهة الحجاز. فقال انظروا حذوها. انظروا حذوها هي اقرب اليهم فحذوها محاذاة. طبعاً المدينة ليست قريبة لهم. تمنينا لو ان هناك سبورة نرسم فيها المواقيت بطريقتها. لكن لعلنا نرسمها - 00:19:10

الورقة بعد قليل ان شاء الله تعالى. فهي مدينة ليست على جهتهم. بعيدة جدا فليس لهم فيها تعلق. فتعلقهم اذا جاءوا يميلون قديما في ذلك الوقت يميلون الى قرن المنازل. دعا هذي تعال لنا والتي تريد تساعدنا فيها. مساعدة طيب بس تكون معنا في الدرس - 00:19:40

آآ هي التي يتعلق بها الحكم بها لكنها بعيدة. فقال ننظر حذوها. حذوها يعني بمسافتها. كم مسافة قرن عن مكة؟ مرحلة يوم وليلة. وقلنا انها ثمانين كيلا. فقال انظروا حذوها. يعني مسافة مرحلتين - 00:20:10

من هنالك تحرمون وجاء في السنة في صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر انه النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق. وحديث عائشة ايضا ولهم له شواهد واثار فهو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يبلغ الناس في ذلك الوقت ولم - 00:20:40

عمر فاجتهد فوافق السنة وليست باول موافقاته رضي الله عنه وافق القرآن في قضايا ووافق السنة في عدة قضايا. فهذا من توفيق الله له لكن الان الناس لا يَمرون به لانهم يجيئون اما على - [00:21:10](#)

طرق الطرق المعبدة هذه الطريق السريع. فاما عن طريق نجد على الطائف السيل الكبير واما عن طريق المدينة فيحرمون من المدينة. هذا من جهة اقصد من يأتي من جهة المشرق. جهة - [00:21:40](#)

المشرق بلدان الخليج فهم نعم لا العراقيين لا لا هو المقصود من اين يمر ضرورة الناس الان الذين يأتون من جهة الشمال لابد ان يذهبوا اصبحوا لابد ان يَمروا على المدينة. طرق تؤدي بهم. اه بهذه الطرق المعبدة هي التي تحملهم. او بالطيران - [00:22:00](#)

حاذوها من اعلى يحاذوا المدينة من اعلى او يحاذوا الطائف من اعلى فيكون يمر بالسيل او يحاذ الجحفة من هنالك اذا جاءوا من مصر والمغرب او يحاذوا يللمم اذا جاءوا من بلاد السودان والحبشة وما وراءها او لا يحاذوا شيئا - [00:22:30](#)

اذا جاءوا من سواك سواكن مقابل جدة من هنالك دعونا من هذا اذا انتهينا من شرح هذه الامور نعود اليها واذا لم يحاذوا شيئا ماذا يصنعون؟ يحرموا بمسافة مرحلتين لان اقل المواقيت مرحلتان فيحرم بمسافة مرحلتين وهي - [00:23:00](#)

جدة لكن هذا اذا لم يحاذوا شيئا اذا جاؤوا من سواكن اما اذا جاءوا من جهة المغرب من جهة مصر فهذه يحاذون في الجحفة اقرب المواقيت اليهم الجحفة. فيتعلق بذمتهم فيحرموا منه. اذا جاء - [00:23:30](#)

او من جهة اليمن او من جهة السودان من جهة السودان الشرقي من هنالك او الحبشة مع البحر او الطيران تعلق بذمتهم اقرب المواقيت اليهم وهو يللمم فيحرمون اذا حاذوه - [00:23:50](#)

اما اذا لم يحاذوا شيئا بمعنى انهم سيصلون الى مكان وتلك بعيدة عليهم لا هذا ولا هذا. سيتجاوزون سيصلون الى اقل المواقيت وتلك بعيدة عليهم. يعني مسافة مرحلتين وتلك بعيدة عليهم فهنا يقول لم يحاذوا ميقاتا. فلهذه الحالة يحرم من جدة. بشرط ان لا يمر على احد - [00:24:10](#)

فاذا مروا على احد المواقيت تعلق في ذمتهم. فجدة ليست ميقاتا بذاتها. فيأتي يظن ظان انها ميقات بذلك لا قال وهي لاهلها يعني المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. يعني من غير اهلها هي لاهل هذه البلدان. فذو الحليفة لاهل المدينة والجد - [00:24:40](#)

ولاهل الشام ومن معهم لكن اذا مر المدني من الجحفة اذا مر المدني على الجحفة فهي اذا مر النجدي على المدينة ذي الحليفة فحكمه ذو الحليفة لان صلى الله عليه وسلم قال هن لهن - [00:25:10](#)

لهن هن هن لهن وفي رواية هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. هذا عام لكل من اتى من غير اهلهن ولو كان من اهل بعض المواقيت فاذا اتى عليها تعلق بذمته فلا يجوز له مجاوزته. قال في الشرح - [00:25:30](#)

ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحجه لحج وعمره. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن كان دون ذلك او من اهله دون ذلك فمن حيث انشأ. او قال في رواية من اهله حتى اهل مكة يحرمون من مكة - [00:25:50](#)

من منزله دون هذه المواقيت يعني الذي بين مكة والمدينة مثل وادي الفرع هذه القرى التي بين مكة ومثل عسفان خليص الكامل. هذه القرى بين مكة والمدينة. من اين يحرمون؟ من مكانهم. من بلادهم. ما بين - [00:26:10](#)

الطائف او ما بين السيل والمكة وهكذا يحرمون من بلادهم من قريته. ليحرم من اطراف قريته ومن بيته احسن. واضح؟ لا يحتاج ان يذهب الى المواقيت. فبيته او بلدته هي ميقاته. بلدته ميقاته - [00:26:30](#)

قال ومن حج من اهل مكة فمناها. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى اهل مكة يهلون من يعني يحرمون يلبنون من مكة. هذا في الحج هذا في الحج. اما العمرة - [00:27:00](#)

قال المصنف وعمرته من الحلم. لو لاحظت الحديث قال هن لهن ولمن اتى عليهن ممن اراد الحج او العمرة حتى اهل مكة يحرمون من مكة. ظاهر الحديث انه للحج والعمرة يحرم من مكة. حتى - [00:27:20](#)

العمرة لكن هذا الظاهر ملغى بامر النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة لما احرمت عمرة عمرتها المكية لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وهي في مكة بعد حجها قالت ايعود الناس بحج وعمرة واعود بحج - [00:27:40](#)

دون عمرة فقال اخرج بها يا عبد الرحمن واعمرها من التنعيم. فخرجوا بها الى الحل لانه كان اقرب لها لانهم كانوا في المحصب وهو وادي الابطح. فكان اقرب ما هنالك التنعيم. فامرها بالخروج اليه الحل. فاحرمت من هنالك - [00:28:00](#)

واتت بعمرة قالوا لو كان يجوز من مكة او من الحرم لاذن بها النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمر بالاشق مع وجود الرخصة. لا يأمر بالاشاق مع وجود الرخصة. ما خير بين امرين الا - [00:28:20](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذا مذهب الجمهور. هذا مذهب الجمهور. وذهب بعض اهل العلم كالبخاري رحمه الله الى انها عام يشمل هذا لكن الظاهر هو مذهب الجمهور واحوط وابره للذمة. فلو احرم للعمرة من مكة فعليه - [00:28:40](#)

اذا بانه ترك الميقات وهو الحل. هو الحل بالنسبة لاهل مكة. بالنسبة لاهل مكة. ولانه لا ان يجعل بين الاصل عمر الزيارة وكيف الزيارة يزورك وهو عندك في بيتك؟ لا بد ان يذهب ويأتي - [00:29:00](#)

فكذلك الزائر لمكة هي العمرة زيارة مكة. زيارة البيت. فالزائر ان يأتي من خارجه من الحل. لو قال قائل والحج اهل مكة بالحج. ايضا كذلك نقول اهل مكة لابد ان يذهبوا الى عرفات وعرفات حل. فلو - [00:29:20](#)

في مكة لا بد ان يذهب الى عرفة يوم عرفة ثم يأتي بعد عرفة الى مزدلفة ومنى ثم الى مكة فيكون اتى مكة من خارجها. وقال ابن عباس يا اهل مكة لا يضر - [00:29:40](#)

الا تعتصموا فان ابستم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي. يعني الحل الحدود التي بعد حدود الحرم لانها محاطة باودية اودية وجبال حل الحرم محاط باودية قال في الشرح وسن ان يحتاط من لم يمر بميقات يقول من مر من لم يمر بميقات - [00:30:00](#)

اذا حان اذا علم انه هذا اقربها اليه او اقربها منه. ما لا يمر بميقات سيأتي الى مكة لا يمر بهذه المواقيت المحددة. فماذا يصنع؟ قالوا ينظر الى اقرب المواقيت اليه - [00:30:40](#)

تعلق الحكم به لقول عمر انظروا الى حذوها من قديد. لما سأله اهل قالوا ان قرنا جور عنا فحد لنا حدا فقال انظروا الى حذوها. حذو ايش قرن المنازل لان قرن المنازل كانت هي القرية لهم اذا جاءوا من ذلك. فالمتعلقة بذمتهم كم مسافتها؟ ها مرحلتان - [00:31:00](#)

فانظروا الى حذوها. فالحذو الذي مثلها يقول من قديد. من هنا الى قديد. حذوها من قديد الى حذوها قضية قرب مكة. يعني من جهة قديد هكذا. فنظروا واذا بذات عرق. هي التي بينها وبين مكة على - [00:31:30](#)

هي ذات عرق. فاخذ العلماء من هذا قاعدة انه اذا لم يمر بميقات الذي سيذهب اليه بعيد عليه فينظر الى مسافته. فتتعلق بذمته مثل مسافته المحاذة والمحاذة هنا المقصود بها المسافة وليس المقصود بها المحاذة المسامطة انتبهوا لان بعض الناس ظن المحاذة - [00:31:50](#)

الرياضية كالمسطرة يجعل المسطرة بين هذا بحذاء هذا لا ليست هذه المحاذة. محاذة هنا الشرعية المقصود بها ايش ها بنفس المسافة الحكم الذي يتعلق بذمته الميقات الذي يعني مثلا لو مر وتعلق - [00:32:20](#)

وبذمته المدينة لكن المدينة بعيدة عليه. اذا ذهب الى الميقات يحتاج الى مسافة خمسين كيلو. وهو اتى بطريق صحراوي واذا توجه الى المدينة من اجل هذا الميقات سيسير لمسافة خمسين كيلا. وهذا سيأخذ منه وقتا - [00:32:40](#)

نقول انت المتعلق في ذمتك ميقات ذو ذو الحليفة هو المتعلق بذمتك. فاما تذهب اليه واما تأخذ بمحاذاته. كم محاذاته؟ كم مرحلة؟ عشر مراحل. عشرة ايام. بينك وبين مكة بمسافة الابل. لما يكون - [00:33:00](#)

بالسيارة بين مكة والمدينة كم؟ اربع مئة اربع مئة كيلو اذا اجعل المسافة التي بينك وبين مكة من نقطتك اربع مئة فاحرم هذي محاذة وليس المحاذة المسامطة واضح يا اخوان - [00:33:20](#)

محاذة المسافة. هذا اذا كان يكون اقرب اليه احد المواقيت. اما اذا لم يكن له قربه احد من المواقيت مثل اهل جدة او الذين جاءوا من جهة جدة فماذا يصنع؟ هؤلاء - [00:33:40](#)

احرموا من مسافة اقل المواقيت. ما هو اقل المواقيت؟ مرحلتان. مرحلتان هي جدة. هي جدة قال وسن ان يحتاط. يعني اذا ظن انه سيأتي الى ميقات او قرب ميقات او محاذة لميقات - [00:34:00](#)

السنة ان يحتاط بمسافة قبل ذلك. مثل الذي يركب الطائرة الان. المحاذاة من الجو فماذا يقول له سنمر على بعد كذا دقيقة نمر على ميقات المدينة. الاحوط انه يحرم قبلها بمسافة - [00:34:20](#)

لان سرعة الطائرة لا تقدر بظنه هو ما يعرف هذا الشيء. حتى لا يقولون له تجاوزنا او نحن الان على مروره فما وهي سريعة جدا الاحوط ان يحرم قبلها. فاذا خشي انه يفوته بنسيان او غفلة المنهين او - [00:34:40](#)

فليحرم اذا ركب الطيار. وليس هذا من المكروه الذي سيمرنا سيمر علينا انه يكره الاحرام قبل الميقات لا لان هذا للاحتياط. الاحتياط خشية الفوات. خشية التجاوز ثم قال المصنف رحمه الله قبل المصنف قبل كلامه هنا كلام لصاحب الروض - [00:35:00](#)

على مسألة من يلزمه الاحرام. اذا مر بالمواقيت قال ولا يحل لحر مكلف مسلم كم شرط؟ اربعة شروط. حر مكلف مسلم. اربعة ولا ثلاثة؟ اربعة. مكلف متعلق به العقل والبلوغ - [00:35:30](#)

اربعة. المكلف هو العاقل البالغ. اثنان والحر ثلاثة والمسلم اربعة. فهذا يقول لا يحل له لمسلم لا يحل لحر مكلف مسلم اراد مكة او النسك نسك الحج او العمرة لا يحل له تجاوز الميقات بلا احرام. ذهبت الى مكة لزيارة. هذا من اراد مكة. او لعمل - [00:35:50](#)

فهنا لا يحل لك ان تتجاوز الميقات الا محرما. او اراد الاحرام بنسك باحد النسكين حج او عمرة. فلا بد له ان يكون محرما. ثم استثنى. قال الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كخطاب ونحوه. الا لقتال مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم آ - [00:36:20](#)

دخلها وعلى رأسه المغفر لما يوم فتح مكة. ولم يكن محرما لا هو ولا احد من اصحابه. ففي هذه الحال دل على انه او خوف لا يستطيع ان يدخلها الا بسلاح. يخشى من الاعداء - [00:36:50](#)

او حاجة تتكرر كذلك القتال ليس بالضرورة ان يكون آ يعني ان يقصد غزو مكة لا. ليس بهذه الضرورة قد لانه قد يكون لتطهيرها. او خوف او حاجة تتكرر كخطاب ونحوه. اهل مكة يخرجون لا يحل لهم ان يحتطبوا من الحرم. فاين يذهب؟ الى الحرم - [00:37:10](#)

فاذا اتى من الحرم دخل مكة لا يدخل الحرم الا محرما وهذا كل يوم يذهب يعني كل يوم والمحرم اذا دخل اذا احرم لا يحل الا بطواف وسعي وحلق او تقصير يعني بعمره. فكل من دخل مكة يجب عليه ان - [00:37:40](#)

يعتمر لكن هذا القول فيه هذا مذهب الامام احمد و ابي حنيفة والشافعي ايوا ابو مالك لكن قول الامام الشافعي انه لا يجب الا لمن اراد النسك لقول النبي - [00:38:00](#)

ممن اراد الحج او العمرة. قال ممن اراد الحج او العمرة. ولقول ابن لقول ان ابن عمر دخل مكة حلالا نص عليه البخاري علقه البخاري فهذا هو الارجح ان شاء الله تعالى ولان الله - [00:38:20](#)

لم يوجب على الانسان في عمره الا الا حجا واحدا لعمر او عمرة واحدة في العمرة القول الصحيح. فاذا قلنا كل من دخل وجب عليه ذلك معناه انا وجبنا عليه عمرة كل ما دخل. والله لم يوجب ذلك. وهذا هو الاصل - [00:38:40](#)

هذا الورجة ان شاء الله تعالى. نعم؟ اي قول؟ لا يجب عليه احرام. قول الامام الشافعي شافعية وابن عمر وجماعة. واستدلوا الجمهور حديث عن ابن عباس مرفوعا لا يجاوز احد الميقات الا محرما لكن في اسناده ضعف فيه رجل في سوء - [00:39:00](#)

حفظ اسمه حصين بن عبد الرحمن الجزري والحديث رواه الطبراني في الكبير لكنه ضعيف. ومن مما يتعلق بهذا انه لا يجوز ان يتجاوز فان من نقول ممن اراد الحج او العمرة. نقول الحكم بمن اراد الحج والعمرة - [00:39:30](#)

هل القول الصحيح؟ قالوا فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه. ان لم يخف فوت حج او على نفسه تجاوزه تجاوز الميقات. وهو مرید الحج او العمرة. لابد ان يحرم. فماذا يصنع؟ قالوا يرجع - [00:39:50](#)

يجب عليه ان يرجع. الا في حالة ان يخشى انه اذا رجع اذا رجع يفوته الحج. يفوته الحج ما يتمكن من المجيء حتى تفوت عرفة. او خاف على نفسه الهلكة. او العدو او خاف على اهله. تركهم ورجع - [00:40:10](#)

ونحو ذلك. المهم انه له عذر. اما بلا عذر لا يجوز. يجب عليه الرجوع. وان من موضعه فعليه دم. تجاوز الميقات اما عامدا او ناسيا. اما اذا كان لم يقصد لان - [00:40:30](#)

قد يتجاوز الميقات ولم يقصد حج او عمرة. على القول الصحيح قد يذهب الشخص لاجل زيارة اناس مثلا في نصف الطريق في

عسفان فلما وصل الى عسفان اراد الحج اراد - 00:40:50

مكة قريبة نقول له ارجع الى المدينة هم يقولون ارجع لانه اصلا لا هم يقولون يرجع اذا كان قصد مكة لكنه اذا كان لم يقصد مكة فمن حيث انشأ هذا باجماع - 00:41:10

علماء من حيث نوى من حيث نوى لكن اذا كان لم يقصد او قصد مكة لزيارة او عمل ثم وهو في الطريق في منتصف الطريق قال انا اذهب الى مكة ولا اخذ عمرة ساخذ عمرة نقول من حيث نويت - 00:41:30

من حيث نويت العمرة او الحج. اما الجمهور فيقولون لا مجرد ان يقصد الحرم. او يقصد مكة لا يدخل الحرم الا باحرام. والصحيح انه فقط للحج او للعمرة لارادة احد النسكين. هذا على - 00:41:50

من اسقط فرضه اما من لم يسقط فرضه ووصل الى الحرم وجب عليه ان يفعل ان يؤدي الفرض. فرض الحج في وقت الحج وفرض العمرة في بقية السنة. قال وان احرم من موضعه فعليه دم. قال وان - 00:42:10

جاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه. مجنون تجاوزه ثم عقل. يحرم الموضع ولو من نصف الطريق صبي لم آ بلغ احرم وهكذا. ثم قال ايضا الشارح وكره عام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد. ذكر مسألتين. احرام قبل الميقات يحرم من هنا - 00:42:30

من بلده من عرعر. لبيك اللهم عمرة ثم ينطلق. احرم ولبي ويلبي. هذا مكروه لكن ينعقد. العمرة منعقد او الحج منعقد. الاحرام بصفة عامة بهذا النسك منعقد. لكنه مكروه. لان الصحابة انكروا. انكر عمر على حذيفة. وانكر - 00:43:00

عثمان على حذيفة وانكر عمر على بعض الصحابة وقال يتحدث الناس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحرم كذا لاجله تصبح يصبح يقتدون يصبح سنة مقتدى بها فانكر وانكر عبدالله بن سلام على باب هريرة احرم من الطور - 00:43:20

وهكذا جاء عن جماعة من الصحابة الانكار. وهذا بالنسبة الى قال وبحج قبل اشهره. اشهر الحج كما يأتينا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة يعني يحرم في رمضان بالحج. مكروه لكن ايش؟ قال وينعقد. ينعقد حجا. حتى لو احرم - 00:43:40

بعد الحج رمى جمرة العقبة او بعد ما انتهى من الحج حتى نقول لا يدخل نسكا على نسك بعدما انتهى من الحج احرم بالحج في السنة القادمة. يصح؟ قالوا يصح. ويبقى محرما - 00:44:10

كل هذه السنة حتى يأتي الحج من الاقارب لكن مكروه. هذا هو المذهب. الامام الشافعي لا يصح لا يصح ان يحرم بالحج الا في اشهره لان الله قال الحج اشهر معلومات - 00:44:30

لكن ماذا يصنع من احرم بحج قبل اشهره؟ قالوا تنعقد عمرة. تتحول الى نسك العمرة فيتحلل بعمرة الامام احمد يقول يكره له ذلك ينعقد حجا ويجوز ان يتحلل بعمرة تحلل بعمرة. يقول يجوز - 00:44:50

ينعقد في مذهب الامام احمد ومالك والشافعي. ولكن يكره عند مالك واحمد. وعند ابي عفوا. انعقد في مذهب ما لك واحمد وابي حنيفة. ولا ينعقد حجا في مذهب الشافعي. لانه يقول ما ينعقد. ينعقد عمرة - 00:45:20

ثم قال المصنف آ واشكر الحجي شوال وذو القعدة وعشر وعشر من ذي الحجة هذا مما اختلف فيه العلماء. قبل هذا مما استدل به الامام الشافعي رحمه الله حديث ابن عباس الذي ذكره البخاري معلقا مجزوبا به قال قال ابن عباس من السنة - 00:45:40

ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج. من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج. ولان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج في اشهره ما احرم قبله ولو كان فيه فضيلة بادر اليه - 00:46:20

وروى الدارقطني عن جابر انه سئل عن الرجل ايهل بالحج قبل اشهره؟ قال لا. لكنهم يقولون هذا تدل على انه لا فضيلة ينفي السنة ولا يعني عدم الانقاد. واستدلوا بعموم قوله عز وجل يسألونك عن - 00:46:40

الحج يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. فهي ايش؟ كل الاهلة مواقيت للحج. هذا عموم قالوا معارض بقوله الحج اشهر معلومات. ويستدلون ايضا الحنابلة بقوله واتموا الحج والعمرة لله - 00:47:00

فاذا عقدها في اي شهر انعقدت لان الله يقول اتموا الحج والعمرة ولان الله سماها نذرا قال واليوفي نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورا سماه نذرا والنذر ينعقد. فهل من هذا اختلف العلماء؟ من هذا القبيل تنازعوا في الدالة - 00:47:20

فاختلفوا فيه. على كل هم الذين قالوا انه يعتقد قالوا لو اراد ان يصبر على هذا حتى يأتي الوقت فله ذلك الكوين اراد ان يتحلل

بعمرة فله فله ذلك. قال واشهر الحج كم باقي من الوقت؟ هذا هذا - [00:47:50](#)

الوقت للاسئلة احد عنده سؤال؟ لكن كما قلنا لكم في الموضوع والمكتوب مقدم يقول قول صاحب الروظ ولا يحل لحر مسلم مكلف

اراد مكة او الحرم مجاوزة الميقات بلا احرام. يقول هل هو على سبيل الاستحباب - [00:48:10](#)

او الوجود لهذا على سبيل الوجوب. لانهم يقولون يجب عليه ان يحرم. مقصودهم بايش؟ وبعدين عبارته صريحة. قال لا يحل. يعني

يحرم والذي يقابل الحرم وجوب مجانية الحرم. المذهب انه يجب الاحرام - [00:48:50](#)

لمن قصد مكة او النسك. يقول هذا سؤال متعلق قد سمعت انه لا بأس بالاحرام من البيت او من اي مكان. لكن النية لا تعقد الا من

الميقات هذا غير اه الاحرام هو كما سيأتينا الاحرام هو النية. الاحرام هو نية الدخول في النسك. فلعل السائل - [00:49:10](#)

بالاحرام اللبس التجرد من المخيط ولبس لباس الاحرام. لا هذا لا يسمى احراما هذا يسمى تجرد من المخيط الاحرام هو نية الدخول

في النسك لا بأس بلبس الاشياء هذي تجرد من المخيط ولو من البيت لا بأس لانه ليس احراما الاحرام هو - [00:49:50](#)

نية الدخول في المسجد. هل يشترط ان يكون المحرم بصيرا؟ هذي محل خلاف بين العلماء لان احنا ذكرنا من شروط المحرم ان

يكون عاقلا ذكرا. ما ذكرنا مسلما ما ذكرناه. زين السائل هذا ذكرنا جزاه الله خير - [00:50:10](#)

يشترطون في المحرم ان يكون محرم المرأة ان يكون ذكرا ان يكون رجلا عاقلا آ مسلما وهل يشترط البصير محل خلاف في المذهب

نفسه؟ لانهم يقولون للبصير بعضهم قال لابد ان يكون بصيرا ليري - [00:50:30](#)

ويهاب يهابه من اه والظاهر انه لا يشترط لانه قال الا مع ذي محرم لكن لابد ان يكون عاقلا ولابد ان يكون رجلا بالغاً ولابد ان يكون

مسلما على الصحيح - [00:50:50](#)

لان غير المسلم لا يؤمن عليها. لا يؤمن عليها وليست له ولاية لو ان المحرم مات بعد الاحرام. هل ترجع المرأة ام تستمر؟ ان مات هذا

الاحرام ينظر فيه بعد الاحرام لاحظوا يقول بعد الاحرام بعد الاحرام لزمها الاحرام تمضي في - [00:51:10](#)

نسكها لانه عقدت لكن هم بحثوها وقالوا فان خرجت للحج ومات محرمها في الطريق. ما قالوا في الاحرام. قالوا في الطريق. فهل

تمضي؟ ام ترجع؟ قالوا ان كان تجاوزت مسافة قصر. خرجت من البلد مسافة قصر فتمضي. وان كان دون مسافة - [00:51:40](#)

ترجع لانها لا يجوز ان تمضي بلا احرام. وبعضهم نظر في الحالة التي تبقى فيها اذا كانت تأمن على نفسها بالرجوع تستطيع الرجوع او

لا تأمن قد يكون مضىها امن لها من بقائها او رجوعها - [00:52:10](#)

لكن اذا احرمت خلاص تعلق في ذمتها النذر الحج واتموا الحج والعمرة لله هي معذورة وهي معذورة في ترك المحرم لانها ما تركته

باختيارها. نعم يقول وكذلك لو مات قبل - [00:52:30](#)

الاحرام ماذا تصنع؟ ذكرنا هذا اجبنا عليه. الحمد لله. جيد الاسئلة هذه التي تخرج شخص سافر لجدة اين يقع من ذات عرق هو في

نجد. قال له الظريبة وبعضهم يقول العقيق والعقيق لا - [00:52:50](#)

غيره عقيق غيره وحديث مؤقت لاهل المشرق العقيق حديث ابن عباس غير صحيح ضعيف فيه رجل آ شيعي آ متهم ومفاريده

ظعيفة كما قال الامام مسلم وغيره الحديث لانه اصلا يريدون ان ان ان شيء فيه عمر او وقته عمر لا يريدونه. فهذه من محدثات

الشيعة - [00:53:20](#)

شخص سافر لجدة وعندما وصل يريد ان يعتمر هل يرجع الى الميقات ام يعتمر من حيث نوى؟ اذا سافر لجدة وليس في نيته العمرة

ولا مكة نقول العمرة لاننا نقول انه لا يلزمه الا اذا قصد النسك. اذا سافر لجدة وهو في قاصد في هذه السفرة - [00:53:50](#)

ان يعتمر تعلق بذمته الميقات الذي مر عليه. وان سافر لجدة لغيره ولم يقصد العمرة. ثم نوى من فيحرم من جده لانه كما قال فمن

حيث انشأ. واضح الكلام يقول مع العلم انه لم ينوي العمرة عندما سافر واضح هذا. مثل ما ذكرنا - [00:54:10](#)

هذا يسأل يناقش في قضية حديث آ حتى اهل مكة يحرموني يهلون من مكة يقول انه ظاهر هل في مسألة ميقات اهل مكة ان ظاهر

الحديث مقدم على مفهوم حديث عائشة؟ للقاعدة اذا تعارض منطوق - [00:54:40](#)

مفهوم قدم المنطوق. لا الفعل ما فيه منطوق ما فيه مفهوم. حديث عائشة فعل والفعل ما فيه مفهوم حتى يقال تعارض مفهوم احنا قلنا الاسئلة اللي خارج الموضوع ما نجيب عليها في احد يسأل يقول تأخرنا ورمينا وكذا هذا خارج الموضوع. هذا استفتاء مهو توضيح - [00:55:10](#)

استيضاح للدرس واضح؟ ترى فرق بين الاستفتاء وبين استيضاح الاسئلة نقبلها التي لايضاح الدرس هل قرن المنازل غير قرن الثعالب وما هو الصحيح؟ ذكرنا الكلام هذا الذي عندنا ذكرناه والجزم صعب لانه شيه مضى عليه التاريخ فاصبح العلماء ينقلونه - [00:55:40](#)

كده والظاهر انه يعني من كلامهم مثل ما قال ابن حجر قال ولما ذكر انها جبل قرب منى كلام الازرق قال افعل هذا ليست من من المواقيت. اذا مر الرجل بميقاتين فمن - [00:56:10](#)

ايهما يحرم؟ هل من الاصل او من الفرع؟ ما في اصل وفرع. كلاهما اصول. اذا مر من الميقاتين يحرم من الذي مر بعينه الا في حال قالت انه يقصد بالاصل انه المدني مر الشامي مر بالمدينة وسيذهب الى - [00:56:30](#)
تحفة. هل يؤخر احرامه الى الجحفة؟ فهو شامي وميقات الشامي من الجحفة. ومر بالمدينة اذا كان يقصد هذا سنجيب عليه. ونفرض انه يقصدها. اذا مر الشامي بالمدينة وقصد مكة وجب عليه ان يحرم من المدينة لانه سيذهب الى مكة. لقوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهم - [00:56:50](#)

ممن اراد الحج والعمرة. لكن اذا مر الشامي بالمدينة وسيذهب الى الجحفة. ثم الى المدينة قال شيخ الاسلام ابن تيمية فانه يؤخر احرامه الى ميقاته. لان الميقات الاصل له الجحفة. وقال بعض العلم لا. لانه لم وهو ماء المذهب - [00:57:20](#)
انه تعلق بذمته الاول وهو ذاهب وقاصد للحج. لكن اذا كان قصده الاول الجحفة. او مثل ما يأتي بعض الناس الان من آآ اليمن ويمرون السيل من نجد او يمرون السعدية - [00:57:50](#)

وهم قصدهم الاول المدينة. ثم اذا جاء وقت الحج يذهبون الى مكة. من اين يحرمون يقولون من ذي الحذيفة العلماء يقولون ذي الحذيفة لماذا؟ لانه لما جاء لم يكن قاصدا مكة قصد المدينة فمرور - [00:58:20](#)
السعدية بذنب يللم. وهو غير قاصد مكة. فلا يتعلق به الحكم واضح هذا اما الذي هو قاصد الى مكة ويمر بميقاته من المدينة ثم يمر على الجحفة هل له ان يؤخر؟ هذا الذي مع العلماء - [00:58:40](#)

لانه في مروره على المدينة وعلى الجحفة قاصد لمكة. الجحفة طريق. الجحفة في هذه الحالة طريق. اما لو كان هو من اهل الشام او من اهل الجحفة. واراد قارب له بالجحفة والمجيء الى المدينة مرور طريق. وذهابه او للزيارة - [00:59:00](#)
الصلاة فيها وذهابه الى الجحفة لا قاربه ليمر عليهم ويجلس عندهم ويسلم عليهم ثم مكة فيكون قصد الجحفة في هذه الحالة يحرم من الجحر يكفي - [00:59:20](#)